

## 338146 - من أفتر بسبب العطش وخوف الهلاك أو الضرر هل يجوز له أن يأكل ؟

### السؤال

من أفتر بسبب العطش، هل يجوز له الأكل في هذا اليوم الذي شرب فيه الماء ؟

### الإجابة المفصلة

من أفتر لشدة العطش ، بحيث خشي على نفسه الهلاك أو حصول الضرر الشديد، أو لم يمكنه إتمام الصوم لشدة المشقة، فإنه يلزمه الإمساك بقية اليوم، ولا يحل له أن يأكل أو يتمادى في الشرب، بل يشرب بقدر ما يرفع الضرر ثم يمسك إلى الغروب، ثم يقضي اليوم.

قال في "كتاب القناع" (310/2): " (وقال) أبو بكر (الأجري: من صنعته شاقة ؛ فإن خاف) بالصوم (تلفاً: أفتر، وقضى) إن ضرره ترك الصنعة . (فإن لم يضره تركها : أثم) بالفطر ، ويتركها . (وإلا) أي: وإن لم ينتف التضرر بتركها ، (فلا) إثم عليه بالفطر للعذر" انتهى.

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (10/233): " لا يجوز للمكلف أن يفتر في نهار رمضان لمجرد كونه عاملًا، لكن إن لحق به مشقة عظيمة ، اضطرره إلى الإفطار في أثناء النهار: فإنه يفتر بما يدفع المشقة ، ثم يمسك إلى الغروب ويغترف مع الناس، ويقضي ذلك اليوم الذي أفتره" انتهى.

وسائل الشَّيخِ ابنِ بازِ رَحْمَهُ اللَّهُ: " قد يفتر بعض الناس لأمْرٍ مَا؛ كالإصابة بعطش شديد مثلاً، فإذا ما أفتر يستمر في إفطاره، فيأكل ويشرب، ويستبيح المأكولات، فما الواجب في مثل هذه الحالة؟

ج: لا يجوز له، بل يفتر بقدر الحاجة، يشرب، ثم يمسك ، إذا كان من أجل الظماء، يأكل ما يسد رمقه ، إذا كان أفتر من أجل الجوع، ثم يمسك حتى غروب الشمس، لا يستمر في الفطر، إنما أكل وشرب من أجل الضرورة، ثم يستمر، وهكذا لو أن إنساناً أراد إنقاذ إنسان من غرقه أو من عدو، ولم يستطع إلا بالفطر أفتر وأنقذ أخاه، ثم أمسك إلى غروب الشمس، ثم يقضي اليوم فقط؛ لأنَّه أفتر للضرورة؛ لأنَّ إنقاذ أخيه المعصوم واجب" انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (16/164).

والله أعلم.